بوتا فهذه الدم علها يجعلها صاحب العذر ما لم يرق كسلس البول ولهذا يوجب الطهارة لوقت كل صلاة ولا يوجب الغسل لها فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل فى الوقت واما اذا خرج الوقت بطل وضوئهم واستانفوا الوضوء لتوضؤ الصلوة اخرى فهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر اذا دخل الوقت الاخر استانفوا فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر حتى يدخل وقت الظهر واما النفاس فى التوأمين اى فان ولدت امرأة ولدين فى بطن واحد فنفاسها عقيب الولد الاول عندهما وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد وزفر من ولد الاخير فلو كان بين الولدين اقل من ستة اشهر فلا تصير نفساء لانها حامل بعد وضع الاول الى خروج الثانى بل تكون ما بينهما مستحاضة عنده ولهذا تنقضى العدة بخروج الولد الاخير بالاجماع

لانه

لانه معلق بوضع الحمل فيتناول الجميع وهى حامل بعد وضع الاول ولهما ان الحامل انها لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الولد الاول وتنفس بالدم اول فكان نفاسها والعدة تعلقت بوضع الحمل مضافا اليها فيتناول الجميع والسقط ان استبان فى بعض خلقه ولد لاجزاء اعضاء انسان كاليد والرجل والانف والذكر فتصير لها نفساء وتنقضى به العدة وتصير الامة به ام ولد ويترك الشرط المعلق بمجىء الولد موقعه اخذا بالاحتياط **فصل** ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق فكل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذى نزل من السماء وماء العيون وماء الاودية وماء الآبار وماء البحر وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب ويجوز الوضوء والاغتسال به فى قولهم جميعا الا الماء الذى مات فيه نجاسة واما الماء المقيد فكل ماء استخرج بالعلاج كماء الغناء والقند والبطيخ والرمان
خيار قوبيني قاون اتار